

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 212 @ وتنقادوا لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشراب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لأن الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لأن في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال أقررتم ما شئتم لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه .

وصدق كافر وجد في دارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى أو رسولا أو بأمان مسلم فلا نتعرض له لأن قصد ذلك يؤمنه